

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الوزارية المكملة له
بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية ؛

قرر:

(مادة اولى)

تطبق أحكام القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمتين رقمى (٣٥ ، ٣٦)
المرفقتين بهذا القرار والمكملة للقوائم أرقام من (١) إلى (٣٤) المرفقة بالقرار الوزارى
رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ وبالقرارات الوزارية اللاحقة والمكملة له والصادرة فى هذا الشأن .

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار
لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢/١١/٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد

قائمة رقم (٣٥)

للسلع والمنتجات الهندسية

مرفق القرار الوزارى رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٠٨

- ١ - متطلبات الأمان والسلامة لمضخات التفريغ . (م ق م ٦٦٨٣)
- ٢ - أجهزة الشفط الطبية .
الجزء الثانى : أجهزة الشفط اليدوية . (م ق م ٦١٣٤ ج ٢)
- ٣ - أجهزة الشفط الطبية .
الجزء الثالث : أجهزة الشفط التى تستمد قدرتها من مصدر تفريغ أو ضغط .
(م ق م ٦١٣٤ ج ٣)
- ٤ - أمان الماكينات - تقييم وخفض المخاطر الناشئة عن الإشعاع المنبعث بالماكينات -
خفض الإشعاع بالتوهين أو الحجب . (م ق م ٦٦٨٤)

قائمة رقم (٣٦)

للسلع والمنتجات الكيماوية

مرفق القرار الوزارى رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٠٨

- ١ - مجوهرات - نقاء سبائك المعدن النفيس . (م ق م ٦٦٨٥)